محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد الخرابشـة ، اسماعيـل العمري ، عبد الله السلمان ، عبـد الرحمن البنا

المميـز: رئيـس النيابـة العامـة

المميز ضـدهم: ١-

٣-

بتاريـخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥ فصل ٢٠٠٥/١١/٢٨ والمتضمن :

١- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل واحد من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لأحكـام المادتـين ٣ و ٤ مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة شـهر واحـد والرسـوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة المسدس أن تم ضبطه.

٢- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحـيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحـبس مدة شهرين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها وحيث انه قد أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه.

٣- عمـلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الـتدخل بالشـروع بالقـتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٠، ٨٠ ، ٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عمـلاً بالمـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين عن جـنحة إيـذاء المشتكي عيد خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بـذات المـادة الحكـم بحبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم وعملاً

lawpedia.jo

بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تقـــرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المتهمـــين بحيث تصبح كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم محســوبة لكــل واحد منهما مدة التوقيف وحيث أن المتهم قد أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه ومصادرة المسدس إن تم ضبطه.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما توصلت إلى أن نية المتهمين لم تـــتجه إلى قتل المجني عليه وإنما لمجرد الإيذاء مؤسسة قرارها من هذه الجهة إلى أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه ولم ينجم عن إصابته عاهة دائمة وإلى أن المتهمين توقفا عن إطلاق النار من تلقاء أنفسهم.

٢- أخطـــأت المحكمـــة حـــين قـــررت براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل تأسيساً على انه لم تتحقق حياله أي حالة من حالات التدخل المنصوص عليها بالمادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات.

٣- علـــى سـبيل التـــناوب وبفرض أن نية المتهمين قد انصرفت إلى الإيذاء فقد كان على المحكمة إعمال المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة بحقهم للاتفاق المسبق على الإيذاء الذي يؤكده التربص بالمجني عليه والمبادرة بالاعتداء عليه للعداء السابق.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>القـــــــــــــــــــــرار</u>

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين : -

١-

٢-

٣-

<u>وذلك لملاحقتهم عن التهم التالية : -</u>

أ- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

lawpedia.jo

ب- جناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث.

ج- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

د- جـنحة حمـل وحـيازة أداة راضه طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث.

وقـد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي: -

(انه يوجد خلافات ومشاكل سابقة فيما بين المتهمين وبين المشتكي حيث كان شقيق المشتكي قد قام بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على رأسه فـي وقـت سابق وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ بحدود الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفي مـنطقة مخيم الحسين في عمان وأثناء ذهاب المشتكي إلى البقالة بقصد شراء الدخان قابلة المتهمون وكان المتهم يحمل بيده ماسورة حيث بادر بإلقائها باتجاه المشتكي إلا أنها لم تصبه ولاذ المشتكي بالفرار وتابعه المتهمان وأطلقا عليه عدة عـيارات ناريـة من المسدسات التي تم تجهيزها مسبقاً وغير المرخصة قانوناً بقصد قتله وأصـيب المشتكي بعيار ناري في رجله اليسرى وسقط على الأرض ولاذ المتهمون بالفرار وتم إسعاف المشتكي إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

باشـرت محكمـة الجـنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ توصلت منه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

[بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ وبحـدود السـاعة التاسعة والنصف صباحاً وبينما كان المشـتكي عائداً من البقالة التقى بالمتهمين في الشارع حيث كان المتهم يحمل بيده ماسورة قام بإلقائها باتجاهه إلا أنها لم تصبه وتمكن من الهرب منهم حيث لحق به كل من المتهمين وقاما بإطلاق عيارات نارية باتجاهه من المسدسين اللـذين كانا بحوزتهما حيث أصيب بعيار ناري في رجله اليسرى تحت الركبة وسقط على الأرض وتم إسعافه للمستشفى وقدمت الشكوى وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة].

lawbeda.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت: -

إن مـــا قـــام به المتهمان ، من أفعال مادية اتجاه المشتكي وهـــي إقدامهما أثناء مسيره بالشارع بإطلاق العيارات النارية باتجاهه وإصابته في رجله اليسرى دون أن تشكل هذه الإصابة أية خطورة على حياته.

هـــذه الأفعال الصادر ة عن المتهمين لا تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك خلافـــاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة بإســـنادها وإنما تشكل جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات ذلك أن نية المتهمين وكما تستشـــفها المحكمة من ظروف هذه الدعوى والبينة المقدمة فيها لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي أو قتله وإنما كانت متجهة إلى إيذائه ذلك إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وهي بسيطة ولم تشكل أي عاهة جزئية وان المتهمين أطلقا العيارات النارية وتوقفا عن الإطلاق لوحدهما ولم يمنعهما أحد من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين.

لهـــذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢٣٤ عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بهذه التهمة بوصفها المعدل.

وأما بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٧٦ عقوبات المسندة للمتهم . فتجد المحكمة انه لا بد لاعتبار المتهم متدخلاً في جريمة ما أن تقع هذه الجريمة فعلاً بناء على وسيلة التدخل المحددة بالمادة ٢/٨٠ عقوبات وان تتصل بتلك الوسيلة اتصال المسبب بالسبب فلا محل لمساءلته عن الجريمة إذا لم يقم هذا الاتصال وتلك العلاقة.

وحـــيث أن النـــيابة العامة لم تقدم البينة القانونية الدالة على وجود اتفاق مسبق بين المتهمـــين والمتدخل ولم يرد أي دليل على أن المتهم قد ساعد المتهمين على إطلاق العـــيارات الـــنارية باتجاه المشتكي أو انه كان موجوداً لضمان ارتكاب الجرم الأمر الذي يتعين معه إلى إعلان براءة المتهم عماد عن هذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين فقد ثبت للمحكمة

lawpedia.jo

مـــن خلال البينة المستمعة حيازة كل واحد من المتهمين المسدس الذي كان بحـــوزتهما اثناء إطلاق النار منه يوم الحادث وأصاب المشتكي عيد الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بهذه التهمة.

وأمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم فتجد المحكمة من خلال البينة المستمعة حيازة المتهم للماسورة التي كانت بحـــوزته اثناء إطلاق العيارات النارية من قبل المتهمين باتجاه المشتكي وقام بإلقائها على المشتكي إلا أنها لم تصبه الأمر الذي يتعين معه إدانته عن هذه التهمة.

لهذا وتأسيساً على كل مما تقدم تقرر المحكمة ما يلي: -

١. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة كل واحد من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لأحكـــام المادتـــين ٣ و ٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة شـــهر واحـــد والرســـوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة المسدس أن تم ضبطه.

٢. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحـــيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحـــبس مدة شهرين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضه أن تم ضبطها وحيث انه قد أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه.

٣. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الـــتدخل بالشـــروع بالقـــتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٠، ٨٠ ، ٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين عن جـــنحة إيـــذاء المشتكي خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بـــذات المـــادة الحكـــم بحبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد مـــن المتهمـــين بحيث تصبح كل واحد منهما مدة شهر واحد والرســـوم محســـوبة لكـــل واحد منهما مدة التوقيف وحيث أن المتهم قد أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه ومصادرة المسدس إن تم ضبطه.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض رئـــيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -

وعـــن السبب الأول / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها عـــندما توصـــلت إلى أن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المجني عليه وإنما لمجـــرد الإيـــذاء مؤسسة قراها من هذه الجهة إلى أن إصابة لم تشكل خطورة على حياة المجنـــي عليه ولم ينجم عن الإصابة عاهة دائمة وبأن المتهمين توقفا عن إطلاق النار من تلقاء أنفسهم.

وفي ذلك نجد أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهـــرة والأفعـــال المادية التي يأتيها الجاني ومن ظروف الدعوى وحيث أن المسدسين المســـتعملان في الاعتداء بطبيعتهما يعتبران سلاحاً قاتلاً وانه حتى يقال بأن المسدس أداة القـــتل قـــد استخدم بقصد الإيذاء فيجب أن تتجه النية إلى تصويب المسدس إلى بقعة من جســـم المعـــتدى عليه ليست قاتلة وليست خطره وبأن الإصابة في هذه البقعة لا يمكن أن ينتج عنها إلا الإيذاء فقط.

وحيث انه ليس في ظروف الدعوى ما يفيد بأن أياً من المتهمين قد قصد من إطلاق النار إصابة المحنى عليه رجله اليسرى فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات من أن نية المتهمين قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه فقط وبالتالي تعديل وصف التهمة المسندة إليهما مـــن جـــناية الشـــروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء يخالف القانون ولا يجدي نفعاً القول بأن الإصـــابة غير خطيرة وإنها في موقع غير خطر أو أن المتهمين توقفا عن متابعة إطلاق الـــنار ذلـــك إن مجـــرد إطـــلاق النار باستهداف إصابة المجني عليه وعدم بلوغ النتيجة المـــتوخاه وذلـــك لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها يشكل شروعاً تاماً في القتل وعليه يكون هذا السبب - اردا على القرار المطعون فيه وينال منه.

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع قنعت بان تـــواجد المـــتهم عمـــاد مع المتهمين الآخرين لم يكن بقصد مساعدة هذين المتهمـــين أو تقـــوية تصميم الفاعلين الأصليين ولم يقدم لهما أي إرشادات وبأنه لم تتوافر بحقـــه أي حالة من الحالات الوارد ذكرها في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات ولا تثريب عليها في ذلك وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعن السبب الثالث /

فليس من داع للرد عليه حيث احتواه ردنا على السبب الأول .

وعلـــيه وتأسيســـاً على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق منه وتأييده فيما عدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى للسير على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٦ رجب سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/٣١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئس مخالف

عضـــــــــو مخالف عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

قرار المخالفة المعطى من القاضيين السيدين بادي الجراح وعبد الرحمن البنا
في الدعوى الجزائية التمييزية رقم ٢٠٠٦/٦٤٢

نخالـــف الأكثـــرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها ونتفق معها أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يستدل عليه من الأمور الظاهرة والأفعال المادية التي يأتيها الجاني ومن ظروف الدعوى.

وحـــيث أن واقعـــة الدعوى التي قنعت بها محكمة الموضوع والتي شملت الأفعال الماديـــة التي اقدم عليها المحكوم عليهما قد تمثلت في قيام المتهمين خالد وصبحي بإطلاق عـــيارات ناريـــة باتجاه المشتكي حيث أصيب بعيار ناري في رجله اليسرى تحت الركبة وتـــوقفا عـــن الإطـــلاق دون أن يمنعهما أحد من الاستمرار في إطلاق العيارات النارية والإجهاز عليه.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية تقديرية في وزن البينة والاقتناع بها التي أمدتها بها أحكام المادة ١٤٧ من قانون العقوبات قـــد توصـــلت مـــن موقع الإصابة في الرجل اليسرى وهو موقع غير خطر ومن طبيعة الإصـــابة التي لم تشكل أي خطورة على حياة المشتكي لأنها لم تتعدى الإيذاء البسيط ومن عـــدم استمرار المتهمين لإطلاق العيارات النارية وتوقفهما عن الإطلاق بإرادتهما دون أن يمنعهما أحد ومن ظروف الدعوى أن نية المتهمين لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي وإنما إلى إيذائه .

وحـــيث أن مـــا توصـــلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء متفقاً وبينات الدعوى فـــتكون قـــد قامت بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وقرارها يغدو واقعاً في محله مما يتعين معه رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٦ رجب سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/٣١م

عضـــــــــو مخالف **القاضـــــي المترئس مخالف**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo